

١٠٠_متى يصار إلى

أحمد الصقوب

ان القرعة حتى يصار اليها لابد ان نعلم ان الامر المتنازع عليه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يتعين الحق او المصلحة لاحدهما. اما بالدليل الشرعي قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فلو تنازع اثنان - [00:00:00](#)

الامامة احدهما اقرع من الاخر ما نصيب القرعة؟ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله لو تنازع الاب الاب والاخ في ولاية امرأة من الذي يزوجه؟ لا يقدم على الاب احد لانه هو الاحق شرعا - [00:00:21](#)

الحالة الثانية الحالة الثانية ان تتساوى الامور وتختلط الحقوق ولا يتميز الاحق وهنا نصير للقرعة لو تقدم اثنان للامامة اتفقا في الصفات فيصاب للقرعة لو تقدم اخوان ليلي تزويج اختهم - [00:00:42](#)

وتساويا في كل الامور فيصار للقرعة لو تقدم اثنان للاذان اثنان للاذان. فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام ولو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه - [00:01:06](#)

لاستهموا لذلك في الصلاة في امامة الصلاة والاذان ولاية النكاح وتساوي الاولياء ان يكون عامين - [00:01:25](#)